السلعة ليعلم قيامها فاذا احضرها البائع امر المشتري بتسليم الثمن وله
ان يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غايبا ولو عن المصر وفي السراج بخلاف الرهن
اذا كان في موضع اخر غير موضع المتراهنين من حيث تلحقه المؤنة بالاحضار
فانه لا يؤمر المرتهن باحضاره بل يسلم الراهن اذا اقر المرتهن بقيام الرهن
فان ادعى الراهن هلاكه فالقول قول المرتهن انه لم يهلك لكون الرهن امانة
في يد المرتهن كالوديعة فلا يؤمر باحضاره اذا لحقه مؤنة واما في البيع فالثمن بدل
ولو سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن سقط فليس له بعده رده اليه ولو اعار البائع
له او اودعه اياه على الشهور بخلاف المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن فانه لا يبطل
الرهن فله استرجاعه ولو قبض المشتري بغير اذنه لم يسقط حقه في الحبس او في
الخانية اخر كتاب الرهن ولو ان رجلا اشترى شيا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه
البائع في غير مصرها فطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع الثمن قبل ان يحضر المبيع فان
المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن فرق
بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تاخر
احدهما تاخر الاخر الا ان في المبيع يوخذ كفيل من المشتري حتى يحضر ذلك المصر او يبعث
وكيلا ليدفع الثمن وياخذ نظرا لها فله رده صوابه استرداده كما هو ظاهر
وقاضي خان في الرهن قد راجعت الفتاوى له في كتاب الرهن فلم اجد ما ذكره المص
فلعله قاضي خان ذكره ذلك في غير كتاب الفتاوى من كتبه

صح ابرا الاول من الثمن قال في البزازية ولو ابرا الوكيل المشتري عن الثمن صح عندها
قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة وبعدما قبل بالثمن
حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء وهذا اذا كان للموكل على الوكيل المحيل دين قصيره قاضيا
دين نفسه فيضمن للموكل واذا قال وارد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح واذا
لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا يمنع الصحة وفي موضع ثقة قبض الوكيل الثمن لا يصح
اجماعا وان اطلق بان قال وهبت منك ثمن هذا المبيع صح كما لو كان قبل قبض
الثمن وصح من الاول اخذ الرهن لان العقد في حق الحقوق وقع له ولهذا لو حجر
الموكل عن اخذ الرهن والكفيل وعن تسليم المبيع قبل القبض لا ينفذ حجره والوكيل

الرهن

الرهن في يده حتى سقط الثمن عن المشتري بظهور السقوط في الوكالة كذا في شرح الجامع الصغير
للتمرتاشي لان الثاني لانه مامور بقبض حقيقي فاتى بقبض حكمي فصار مخالفا
فيضمن وفي التمرتاشي نقلا عن الثاني الوكيل بقبض الدين اخذ به رهنا لم يجز انتهى
وان اخذ كفيلا جاز لان هذا وثيقة يتوصل بها الى الاستيفاء وفي المنتقى عن محمد المديون
قال للوكيل بالقبض ليس عندي اليوم مال ولكن خذ هذا الثوب رهنا بالمال فاخذه
منه فضاع لا ضمان عليه لانه لم يكن الا وديعة ولا يصح ضمان الوكيل في البيع المشتري
صورته كما في الذخيرة رجلا امر رجلا بان يبيع عبده بالف درهم ووقع العبد ولم يقبض
الثمن ثم ان البائع الوكيل ضمن للموكل الثمن عن المشتري فضمانه باطل لانه امين
في الثمن وبالشرط لا يكون مضمونا عليه كالوديعة وكذلك الوكيل لو احتال بالثمن على
الوكيل لم تصح الحوالة لان الحوالة لو صحت صار الوكيل ضامنا للثمن والامانات لا
تنقلب مضمونة بالشرط كالوديعة والمضاربة فان قيل الوكيل بقبض الدين اذا كفل للموكل
بالثمن صحت الكفالة وطريق تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة فليكن كذلك فيما نحن
فيه اجيب بانه انما كان طريق تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة في الوكيل بقبض الدين
لان تلك الامانة يملك الموكل اخراجه منها الا ترى انه لو نهاه عن القبض يعمل نهيه
فاذا تراضى الموكل والوكيل على الكفالة مع علمهما ان الامانة لا تبقى مع الكفالة فقد
خرج الوكيل عن الوكالة فصار مضمونا عليه اما ههنا فبخلافه كذا في حاشية العلامة
قاسم على شرح المجمع وضع منها اخر الكفيل اقول ليس هذا محل الكلام فيه لان الكلام
في الافتراق لا الاجتماع واعلم انه يزاد على ما ذكره المصنف الوكيل بقبض الدين لا
يملك توكيل غيره لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البائع كذا في جامع الفصولين
في احكام الوكلا من الفصل الرابع والثلاثين وهو مخالف لما ذكره المص في كتاب الوكالة
من ان الوكيل بقبض الدين لان يوكل من في عياله بغير اذن او تفهيم
اللهم الا ان يحمل ما في جامع الفصولين بغير من في عيال الوكيل كما يدل على ذلك ما في
شرح الجامع الصغير للتمرتاشي حيث قال الوكيل بقبض الدين لا يملك التوكيل ولو
فعل لا يبرا المديون الا ان يصل المال الى الموكل الاول ويكون الثاني من عيال الاول
او في الخلاصة من الفصل الثالث الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)